

الجمل فاصاب ثوبه اكثر من تدرا لدهم تجب غسله على طين
فوضع رجله في ميه على ذلك الطين تجب ان كان اكثر من قدالدهم
وكذا اذا شق على التلب والتلب رطب وان كان الثلج جامدا فطاهر
الكلب اذا اخذ عضوا انسانا او ثوبه لا يتنجس ما لم يكن الكلب سواه كان
راضيا او غاضبا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنق لم يصب ما اصاب
فمه ثلثا ويوكل وكذا ان جعل يدها بيسل المنقود ولو عصر العنق فادخ
رجله وسال الله في العنق والعنق بيسل ولا يظهر اثر الدم قال
محمد رحمه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يرح كما مر في الماء
الجارية لونه في الحيط وان نشأ ماء المشكوك او الماء الكرويه
ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه واما ما لرق
من الدم السائل بالتمر فهو نجس وما بقى في اللحم فليس نجس
ذكر في الحيط وركبت في بعض الكتب الطحال والقتل اذا شق
وخرج منه دم ليس يسايل فليس بشئ وفي الملتقط ووصل في حمار

حال

حامل رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلوته وذو كوفي موضع آخر
امرأة صلت وهي حامله صبيا وثوبا لصق بجزء من صلوتها
اذا اصاب مصاب من شاة ميتة فيصلى بها جازت صلوته اذا كانت
يايسة ولو صلى معه مسك يفتي في جازت صلوته امرأة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسه غسل اوله
يفسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان استهل وغسل فصلوتها
تامة ذكر في العمود وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب رحمه الله
لو صلى معه جلد خنزير مذبوح جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
محمد رحمه الله يجوز ولا يظهر له باذباغة واذا صلى معه بوضوء
قد صاب محمدا ما يجوز ولو صلى معه قارورة فيها بولك يجوز
صلى في ثوب محشو قبا اخرج خشوعه وحذقيه فارة ميتة يايسة
ان كان للشرب ثوبا وخرق يبيصلونه ثلثة ايام وليا ليها واذا
يبيد جميع ما صلى في ذلك الثوب من لو يجد ما ينيل به الياسه

والوجه وهو ان الكلب اذا اكل من الكلب
فانما هو كالبشر
فانما هو كالبشر

عق اذا كانت
يايسة
عذول دهرها

الاستهلال ان يكون منه
ما يدل على حياته من كسبه
او ضربا يصفى وطرف
عنه او غيره
ذلك

Copyright © King Saud University